ولو نذر بقلبه لا يلزم بخلاف النية لان النذر على
اللسان والنية المشروعة اتباع القلب على شان
ان يكون الله تعالى شرفان قيل صرحوا بان من شرط
لزوم النذر ان يكون من جنس المنذور واجب
مقصود لنفسه والاعتكاف ليس من جنس واجب
كذلك قلنا لا ثم عدم وجوب واجب من جنس الاعتكاف
فان القعود في المسجد والوقوف بعرفة لبث كالاعتكاف
كذا في البحر على ان كون المنذور عبادة يكفي لصحة النذر
عند بعضهم فلا اشكال لان الاعتكاف عبادة وكذا على
قول من اشترط كونه عبادة مقصودة لنفسه لانه
في المسجد كما اذا صلى نقل عن المحيط كذا في شرح النقاية
للفهستاني ولكن ما في البحر مردود بما في الزيلعي من ان اللبث
في القعود لم يجب الا في ضمن عبادة واللبث بعرفة ليس
بواجب فانه لو اجتاز بها من غير علم يجوز ولا تفيد
من الزيلعي وحاشية الشلبي لولا خسرها والمولى حسن جلبي
رحمه

رحمه الله وجه آخر وهو ان وجوبه بالنذر لان الصوم
شرط الصحة المنذور ومنه عندنا وهو مما يجب بالنذر
فيجب تبعا للشرط والله تعالى اعلم واما حكمه ان كان
واجبا فما هو حكم سائر الواجبات وان كان نفلا
فما هو حكم سائر النوافل كذا في السراج الوهاج
وهو في الاقل سقوط الواجب عن ذمته ونيل
الثواب والثاني فقط كذا في البحر واما بابه فان
لا يتكلم الا بخير وان يختار افضل المساجد ثانيا وخاتمة
وان يلازم بالاعتكاف عشرا من رمضان حدادي
اما ان يتكلم الا بخير فلقوله تعالى وقل لعبادي يقولوا
التي هي احسن وهو بعمومه يقتضي ان لا يتكلم خارج المسجد
الا بخير فالمسجد اولى كذا في غاية البيان وفي النهاية
واما التكلم بغير خير فانه يكره لغير المعتكف فما ظنك
اشهر بحر وقال في العناية رح يعني ان المتكلم بالشر
في المعتكف اشد حرمة منه في غيره وكان من قبيل قوله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)